وزارة الحـج والـعمـرة

دليل شروط الترخيص

لشركات تقديم الخدمة

لحجاج الخارج لعام ١٤٤٥هـ -إصدار رقم (٢)

مسودة - نسخة رقم (4)

الوثيقة	
العنوان	الوصف / الهدف
اشتراطات الترخيص لشركات تقديم الخدمة	هذه الوثيقة عبارة عن دليل لشروط منح الترخيص لشركات تقديم خدمة حجاج الخارج
Title	**Description / Purpose**
License Requirements for Service Providers	This document is a clarification of the conditions requirements for granting licenses to companies providing services to pilgrims abroad

الإصدارات				
#	الوثيقة	نسخة رقم	التاريخ	التحديث
1	شروط الترخيص لشركات تقديم الخدمة لحجاج الخارج	2	١٥ ذو الحجة ١٤٤٤ هـ	

الاعتمادات			
#	الاسم	الدور	الصلاحيات
1	الإدارة العامة للشركات	إعداد والمراجعة	الإعداد والمراجعة والتدقيق
2	م. إياد رهبيني	مراجعة	المراجعة القانونية
3	د. عايض الغوينم	اعتماد	الاعتماد
4	معالي وزير الحج والعمرة	اعتماد	الاعتماد النهائي

المصطلحات الأساسية	
المصطلح	المعنى
الوزير	وزير الحج والعمرة
الوزارة	وزارة الحج والعمرة
القرارات	القرارات التي يصدرها وزير الحج والعمرة، تنفيذاً لهذه الشروط.
الحجاج	الحجاج القادمين من خارج المملكة
الترخيص	الوثيقة التي بموجبها تمنح المنشأة رخصة مزاولة نشاط تقديم خدمة لحجاج الخارج
الشركة	الشركات التي تمارس أنشطة تقديم الخدمات
النظام	نظام خدمة حجاج الخارج
مجلس المديرين	أعضاء المدراء التنفيذيين لشركات تقديم الخدمة
أنظمة المنافسة	نظام يوضح أحكام المنافسة ويهدف الى حماية المنافسة العادلة وتشجيعها، ومكافحة الممارسات الاحتكارية التي تثر على المنافسة المشروعة

جدول المحتويات

مقدمة: ٣

أولاً: المعايير والشروط للحصول على ترخيص شركة تقديم الخدمة ٣

ثانياً: معايير المفاضلة بين الشركات المتقدمة بطلب الترخيص ٤

ثالثاً: معايير وشروط تجديد التراخيص ٤

رابعاً : المقابل المالي للحصول على التراخيص وتجديدها ٥

خامساً: خطوات التقدم لطلب الترخيص لشركات تقديم الخدمة ٥

سادساً: إلغاء الترخيص ٥

مقدمة:

تطرح الوزارة في هذا الدليل على القطاع الخاص فرصة الحصول على تراخيص مقدمي خدمة حجاج الخارج، وبمدة (٥) أعوام قابلة للتجديد بعد توفر اشتراطات الوزارة للتجديد، شريطة التقدم في المواعيد المحددة منها في منصات الإعلام المختارة من الوزارة.

وفي هذا الطرح تستهدف الوزارة الترخيص لعدد من شركات تقديم الخدمة بما يتوافق مع الاحتياج وأعداد الحجاج، ويجوز لها تعليق منح التراخيص لشركات جديدة، ويجوز لها تخفيض أو زيادة عدد الحجاج للشركات المرخص لها وفقاً لما تقتضيه الأنظمة والتعليمات والمصلحة العامة، كما يحق للوزارة نشر تقييم اداء الشركات المرخصة بشكل سنوي بالوسائل التي تراها الوزارة لضمان تحقق الشفافية لدى الحجاج او من يمثلهم.

أولاً: المعايير والشروط للحصول على ترخيص شركة تقديم الخدمة:

١. تعتبر المقدمة أعلاه جزءً أصيلاً من معايير الوزارة لمنح التراخيص للشركات المستوفية لكافة الشروط والمعايير التي سترد آنفاً.
٢. تقديم سجل تجاري ساري الصلاحية.
٣. أن تكون الشركة من الشركات المحلية وبرأس مال سعودي بنسبة ١٠٠%.
٤. ألا يقل رأس مال الشركة عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال لخدمة عدد (١٠,٠٠٠) عشرة الآف حاج بحد اقصى.
٥. يمثل عدد الحجاج المرخص للشركة بخدمته في الرخصة الحد الأعلى الذي يسمح للشركة بالتعاقد على خدمته، والوزارة غير ملزمة بضمان حصول الشركة على تعاقدات في كل موسم حج، حيث يخضع ذلك لقدرتها على التسويق والمنافسة مع الشركات الأخرى، وبجودة ما تقدمه من خدمات، والوفاء بتعاقداتها مع الحجاج وممثليهم ومعاييرها وضوابطها لتنظيم الخدمة، وبقدرتها على الامتثال لتعليمات الوزارة.
٦. أن يكون المدير العام للشركة سعودي الجنسية، ولا يقل عمره عن (٢٥) عاماً، وممن لديه سابق خبرة في خدمة الحجاج مع تقديم ما يثبت ذلك، وألا يقل مؤهله العلمي عن الثانوية العامة.
٧. تقديم ما يثبت عدد العاملين في سجلات الشركة (مع إرفاق شهادة من التأمينات الاجتماعية).
٨. ألا يكون قد سبق وأن صدر بحق المدير العام للشركة حكم شرعي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولم يرد له اعتباره.
٩. ألا يكون المدير العام للشركة، أو رئيس مجلس الإدارة في الشركة، أو أحد أعضائه، أو عضواً، أو أكثر من مجلس المديرين، ممن سبق وأن صدر بحقهم عقوبة نظامية بإلغاء الترخيص الممنوح لهم بأي خدمة مرخص لها من وزارة الحج والعمرة.
١٠. تقديم تعهد بالاطلاع، والتقيد، والالتزام، بالآتي:
   أ- نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج.
   ب- اللائحة التنفيذية لنظام خدمة حجاج الخارج والقرارات الصادرة تنفيذاً للنظام.
   ت- التصنيف الكمي والنوعي للخدمات المقدمة لحجاج الخارج.
   ث- المتطلبات التشغيلية والفنية الواجب توفرها بعد الترخيص.

ج- الالتزام بأحكام أنظمة المنافسة، ولا يجوز بأي حال للشركات الحاصلة على ترخيص تقديم الخدمة القيام بالتنسيق فيما بينهما لأغراض احتكار السوق أو رفع قيمة الخدمة على الحجاج؛ لاعتبار ذلك من المخالفات المعاقب عليها نظاماً.

ح- دليل التعليمات المنظمة للخدمة الذي تصدره الوزارة في كل عام، والتعاميم المرسلة منها.

١١. أن تتوفر في الشركة المتقدمة ميزة أو أكثر من الميزات التالية:

أ- مرخصة بنشاط مرفق الضيافة السياحي من وزارة السياحة لفئة الفنادق ذات الـ(٥ أو٤) نجوم.

ب-تصنيف وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان لقطاع التغذية والإعاشة، على ألا تقل درجة تصنيفها عن الدرجة الثانية.

ت-مرخصة كإحدى شركات الطيران الوطنية.

ث-أن يكون ملاك الشركة أو أحدهم ممن سبق له خدمة حجاج الخارج بموجب ترخيص رسمي، مع تقديم ما يثبت ذلك (تقديم نسخة موثقة من عقد تأسيس الشركة، ونسخة من رخصة الوزارة).

١٢. تقديم ما يثبت الآتي:

أ- العقود الخاصة أو الحكومية التي تعاقدت عليها الشركة طالبة الترخيص في مواسم الحج خاصة آخر ١٠ أعوام.

ب-عقودها السنوية مع القطاع الحكومي أو الخاص.

ت-عدد الفروع والأنشطة الموسمية والدائمة للشركة في مكة المكرمة أو المدينة المنورة.

ث-آخر تقرير مالي معتمد للشركة، مشتملاً على قائمة المركز المالي والموازنة، شريطة أن يكون صادراً من مكتب محاسب قانوني معتمد.

ثانياً: معايير المفاضلة بين الشركات المتقدمة للحصول على الترخيص

ستطبق الوزارة عند فرزها لطلبات التراخيص الواردة إليها، واختيار المؤهلة منها للحصول على التراخيص، أسلوب المفاضلة بناءً على مجموع الدرجات المحققة في كل طلب بناءً على المعايير والأوزان التالية:

١. مدة الخبرة (من الأقدم إلى الأحدث)، ويمثل هذا المعيار نسبة (١٠%) من الوزن الكلي.
٢. درجة التصنيف (من الأعلى إلى الأقل)، ويمثل هذا المعيار نسبة (١٠%).
٣. الحصول على رخصة شركة طيران وطنية، ويمثل هذا المعيار نسبة (١٠%).
٤. القيمة الأعلى في العقود خلال العشرة أعوام الماضية، ويمثل هذا المعيار نسبة (٣٠%).
٥. العدد الأعلى من الفروع، والأنشطة التي تعمل طوال العام، ثم التي تعمل بالموسم فقط، ويمثل هذا المعيار نسبة (٥%).
٦. عدد الغرف الأكثر فالأقل للشركات التي لديها فنادق، أو التي يكون موقع مرفق الضيافة الخاص بها داخل مدينتي مكة المكرمة، أو المدينة المنورة أو الشركات التي أحد ملاكها ممن سبق له خدمة حجاج الخارج بموجب ترخيص رسمي، ويمثل هذا المعيار نسبة (٣٥%).

ثالثاً: معايير وشروط تجديد التراخيص

١. إن شروط الترخيص الواردة في هذا الدليل ملازمة لسريانه، وفي حال إخلال الشركة بأي منها يحق للوزارة إيقاف الترخيص، وتلتزم شركة تقديم الخدمة باستكمال الإجراءات والاشتراطات خلال مدة (٣٠ يوماً)، وإلا جاز للوزارة إلغاء الترخيص.

٢. نتائج التقارير الموسمية من المفتشين على شركات تقديم الخدمة، والتزامها بجودة تقديم الخدمة وفق دليل التصنيف الكمي والنوعي، بحيث لا يقل تقييم الشركة في الخدمة المقدمة عن ٨٠٪.
٣. يحدد عدد الحجاج للمرخص له عند التجديد، بناءً على تقييم الخدمة التراكمي والقرارات الصادرة من لجنة النظر في مخالفات نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج خلال مدة خدمتها، وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.
٤. يجوز بقرار من الوزير التغيير والإضافة على شروط الترخيص لشركات تقديم الخدمة.

رابعاً: المقابل المالي للحصول على التراخيص وتجديدها

تبلغ قيمة رسم منح أو تجديد الترخيص لشركات تقديم الخدمة لحجاج الخارج (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال.

خامساً: خطوات التقدم لطلب الترخيص لشركات تقديم الخدمة

١. تقدم طلبات التراخيص أو تجديدها للإدارة العامة للشركات، والتي تتولى بدورها دراسة الطلبات وتسجيلها ومنح مقدمها ما يدل على استلام الطلب، بعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة.
٢. يتم النظر في طلبات التراخيص وتجديها بعد انتهاء فترة استقبال الطلبات المعلنة من الوزارة، والبت في جميع الطلبات بعد استكمال كافة متطلبات الترخيص خلال المدة المحددة في إعلان استقبال طلبات الترخيص.
٣. للإدارة العامة للشركات بالوزارة الصلاحية بإلغاء طلب شركة الخدمة للترخيص في حال عدم استيفائها متطلبات الترخيص المطلوبة.
٤. تتولى الإدارة العامة للشركات بالوزارة إصدار التراخيص بعد اعتمادها من الوزير أو من ينيبه على أن يشتمل الترخيص اسم المرخص له وعدد الحجاج المرخص له بخدمتهم.
٥. إذا حدث أي تغير قانوني على وضع شركة الخدمة بالسجل التجاري أو ما يعادله مما يؤثر على النشاط (الاسم التجاري، الملكية، النوع، الجنسية، رقم السجل التجاري وتاريخه، رأس المال)، فعلى شركة تقديم الخدمة التقدم بطلب تعديل شهادة الترخيص وفقاً للسجل التجاري أو ما يعادله، معززاً طلبه بالمعلومات والبيانات التي تؤيد ذلك.

سادساً: إلغاء الترخيص

يصدر وزير الحج والعمرة قراراً بإلغاء الترخيص في الحالات الآتية:

١. طلب صاحب الترخيص.
٢. صدور عقوبة نظامية بإلغاء الترخيص.
٣. إذا لم تباشر الشركة المرخص لها تقديم الخدمة موسم أو أكثر دون إشعار وزارة الحج والعمرة بذلك وتقديم عذر تقتنع به الوزارة وتوافق عليه.
٤. شطب السجل التجاري، أو عدم تجديده، أو انقضاء الشركة.
٥. زوال أحد شروط منح الترخيص.
٦. ممارسة الشركة أو من يمثلها العمل خلال مدة إيقافها عن الخدمة.